

ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق<sup>(1)</sup>، وتتص الفقره الثانية من المادة 192 إ.ج "وإذا حدث في أي موضوع آخر<sup>(2)</sup> أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع وتحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق."

وهذا يعني أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراء أو الإجراءات المعروضة عليها، بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها جهة عليا للتحقيق، لتدارك ما قد يكون قد أغفله المحقق والفصل فيه نهائيا، وهذا ما لم تر إحالة الملف إلى القاضي المحقق أو أي قاض آخر.

7 - الفصل في رد الأشياء المضبوطة<sup>(3)</sup>: حيث تختص غرفة الاتهام بنظر التظلم المقدم من المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص آخر في قرار قاضي التحقيق بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء طبقا لحكم المادة 86 إ.ج، وتفصل كذلك في الطلبات أثناء نظرها القضية باعتبارها جهة تحقيق عليا فتتص المادة 195 إ.ج "وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد

1 - نقض جزائي 15 أبريل 1986 المجلة القضائية، سنة 1992، ص 173.  
2 - عدا موضوع الحبس الاحتياطي، لأنه مهما كان قرار غرفة الاتهام بالإبقاء على حبس المتهم، أو بالإفراج عنه، أو بالأمر بإيداعه السجن، أو بالأمر بالقبض عليه، فإن ملف القضية يرسل بغير تمهل إلى قاضي التحقيق من طرف النائب العام، بعد العمل على تنفيذ الأمر.  
3 - فقد سبق أن رأينا أن المتهم والمدعي المدني ولكل شخص يرى أو يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني لوكيل الجمهورية ويبلغ لكل خصم في الدعوى، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب الذي قد يكون محلا للتظلم لدى غرفة الاتهام.

4 - لها سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر بالألا وجه للمتابعة، بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى، المادة 189 إ.ج.

5 - الأمر بإحالة ملف الدعوى، إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة فإنها تحيل القضية للجهة القضائية المختصة على النحو التالي:

أ - الإحالة لمحكمة الجنايات: إذا كانت الواقعة توصف بالجناية وفق التحديد القانوني في المادتين 5، 27 ق.ع. وكذلك بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها<sup>(1)</sup>، ويتضمن هذا الأمر بيان الوقائع موضوع الاتهام، وتحديد وصفها القانوني، تأمر غرفة الاتهام بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات.

ب - الإحالة إلى المحكمة: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم جنحة أو مخالفة طبقا لنصي المادتين 5، 27 ق.ع تحيل القضية لمحكمة الجناح والمخالفات، والملاحظ أنه يجب أن يخلى سبيل المتهم إذا كانت الواقعة المنسوبة إليه جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، أو كانت مخالفة، المادة 196 إ.ج. وفي الأحوال الأخرى يجب احترام القواعد المقررة في الحبس المؤقت والجرائم التي يجوز الأمر به بسببها.

6 - حق غرفة الاتهام في التصدي، أثناء نظرها فيما يعرض عليها من القضايا، فتتص المادة 191 إ.ج على أنه "تتظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت

1 - حددت المادة 188 إ.ج متى تكون الجرائم مرتبطة، فتتص "تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:  
أ - إذا ارتكب في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين؛  
ب - إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم؛  
ج - إذا كان الجنحة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب؛  
د - أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلصة أو المتحصلة عن جنحة أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها."

هذه الأشياء عند صدور ذلك الحكم"، وهذا يعني أن الغرفة تختص بالفصل في الرد في حالتين هما:

أ - التظلم من أصحاب المصلحة في الرد، كالمتهم والمدعي المدني أو أي شخص آخر.

ب - إذا رأت غرفة الاتهام أن الواقعة المعروضة عليها لا تكون جريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة فأصدرت أمرا بالألا وجه للمتابعة فتفصل في الرد في نفس الأمر، وتظل مختصة بالفصل في بعد الأمر. بشرط أن لا تكون تلك الأشياء المضبوطة جريمة كالمخدرات وحمل الأسلحة بدون ترخيص.

### المبحث الثاني - تصحيح الإجراءات الباطلة

القاعدة المقررة قانونا، هي اشتراط أن يكون الإجراء الذي يبادر به قاضي التحقيق ضروريا لمجرى التحقيق، تطبيقا لحكم المادة 68 إ.ج التي تنص "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي". وكذلك يشترط فيه أن يكون صحيحا، صادرا وفق القيود والشروط المحددة قانونا، وتقوم الغرفة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء أو الإجراءات، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراء المشوب به، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، أو أن تأمر قاضي التحقيق أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة، فتتص المادة 158 إ.ج "إذا تراءى لقاضي أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان (1) فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام

1 - وهذا يدل على أن تصحيح الإجراء الباطل، ليس من اختصاص قاضي التحقيق وإنما هو من صلاحيات غرفة الاتهام التي يرفع لها الأمر، كلما وقع الإجراء مشوبا بعيب البطلان، إلا أنه في هذا المجال يجب التفرقة بين إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، فتطبق عليها القاعدة السابقة، وهي اختصاص الغرفة بذلك، وبين الإجراءات التي ينيب فيها قاضي التحقيق ضابطا للشرطة القضائية،

بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني"، "فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان"، وللغرفة سلطة النظر في صحة الإجراءات المرفوعة أمامها، فتقضي ببطلانها كلما بدا لها سبب من أسباب البطلان، فتتص الفقرة الأخيرة من المادة " 158 وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراء وفق ما ورد في المادة 191". وتتص المادة 191 إ.ج على أنه "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها..."

### المبحث الثالث - البطلان

البطلان جزء موضوعي، تقررره غرفة الاتهام، نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لآثاره القانونية، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها، توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان (1) وقد نظم القانون البطلان بأسلوبين، مرة يرتبه صراحة في حالة توافر أسبابه المحددة في القانون تحديدا دقيقا وهو ما يطلق عليه البطلان المطلق، ومرة أخرى يرتبه عند مخالفة الأحكام الجوهرية، وهي حالات غير محددة.

فيجوز له في هذه الحالة تصحيحه من طرف قاضي التحقيق، فتتص المادة 6/68، 7 إ.ج "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142"، "وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة".

1 - د. محمد لعساكر: المرجع السابق، ص 95.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يعتقد في قانون الإجراءات الجزائية مذهب البطلان النسبي، لأنه سمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان، فلا يكفي سكوت المتهم مثلا عن تمسكه بالبطلان، فتنص الفقرة الثانية من المادة 157 إ.ج على "ويجوز للخصم الذي لم تراخ في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا."، وفي نفس الوقت يقرر في أحوال معينة البطلان المطلق أو القانوني.

### أولا - حالات البطلان القانوني:

يقرر قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص عليه قانونا وهي:

### { 1 - بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45، 47 إ.ج:

تقرر المادة 48 إ.ج بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقررة في المادتين 45، 47 إ.ج، وهي التي تقر وجوب إجرائه بحضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه، أو بحضور شاهدين، وأن يتم بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء، فتنص "يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبت بها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

### { 2 - بطلان الاستجواب بخرق حكمي المادتين 100، 105 إ.ج:

تنص المادة 157 إ.ج على وجوب مراعاة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إ.ج<sup>(1)</sup> المتعلقة بالحضور الأول، وما

<sup>1</sup> - تنص المادة 105 "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك."، "يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة."، "يمكن أيضا استدعاء

يقرره القانون من حقوق للمتهم، وعلى قاضي التحقيق احترامها، وبسماع المتهم والمدعي المدني والمواجهة بينهما إلا بحضور محاميهما. - المتعلقة بالاستجواب، وسماع المدعي المدني، وإلا رتب البطلان على مخالفتها.

### ثانيا - حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية:

تنص المادة 159 إ.ج "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى." والمستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحقوق الخصوم في الدعوى، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقهاء، وتعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها ما يلي:

1. عدم استجواب المتهم ولو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة.

2. عدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق.

3. عدم تبليغ الخصوم بالأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق، لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون.

4. عدم تبليغ المتهم بقرار الاتهام.

5. أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما، كان قد سبق له أن حقق فيها.

6. الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب، أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية.

محامي الأطراف شفافة ويثبت ذلك بمحضر."، "ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

7. أعمال التحقيق التي يقوم بها الضابط بناء على إنابة عامة.

ويحظر القانون الاستناد للإجراءات الباطلة، أو أن يستتبط دليل الإدانة منها، فتقرر المادة 160 إ.ج، وجوب سحب أوراق الإجراءات التي يقضى ببطلانها من ملف التحقيق، فتتص "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي."، "ويحظر الرجوع إليها لاستتباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي."

### المبحث الرابع - تنازع الاختصاص

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص، في المواد 545 - 547 إ.ج، ويحصل تنازع الاختصاص بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحدا، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي تحقيق، أو بين جهة حكم وجهة تحقيق.

وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا، كقضاء الجهتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بعينها باختصاصهما معا بالموضوع، وقد يكون سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصهما في آن واحد، فتتص المادة 1/362 إ.ج "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنياحة العامة، للتصرف فيها حسبما تراه." وتتص المادة 363 إ.ج " إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النياحة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام."

ونحن نعلم أن النياحة العامة ليست جهة تحقيق وإنما هي جهة متابعة واتهام<sup>(1)</sup>، فإن التنازع لا يتصور وقوعه والنياحة العامة طرفا فيه، لأنه إذا أصدرت محكمة الجرح والمخالفات حكما بعدم اختصاصها<sup>(2)</sup> في قضية كانت النياحة العامة قد رفعتها لها بناء على الأحكام الخاصة بالتلبس بالجنحة، المقررة في المادتين 59، 338 إ.ج، فيجوز لها الطعن بالاستئناف لدى المجلس القضائي، فتتص المادة 545 إ.ج على حالات تنازع الاختصاص القضائي كما يلي:

1 - أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة تحقيق منتمون لجهات مختلفة، قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة.

2 - أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة معينة، بأحكام أصبحت نهائية.

3 - إذا أحال قاضي التحقيق القضية إلى جهة قضائية للحكم فيها، فقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها، فأصبح حكمها نهائيا.<sup>(3)</sup>

4 - عندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق نفس القضية<sup>(4)</sup>، ويفصل في تنازع الاختصاص وفق الأحكام المقررة في المادة 546 إ.ج.

<sup>1</sup> - نلاحظ أن النياحة العامة - رغم أنها جهة متابعة واتهام - عملا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكنها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وهي استجواب المشتبه فيه والأمر بإحضاره والأمر بإيداع في المؤسسات العقابية في الجرح المتلبس بها "المواد 58، 59، 110، 117 إ.ج.

راجع ما كتب في اختصاصات النياحة العامة سابقا.  
<sup>2</sup> - نلاحظ أن محكمة الجنايات لا يجوز لها القضاء بعدم اختصاصها طبقا لنص المادة 251 إ.ج التي تنص "ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها."

<sup>3</sup> - مع وجوب مراعاة حكمي المادتين 363 و 437 إ.ج.

<sup>4</sup> - إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى بناء على طلب النياحة، فإنه لا يكون هناك مجال لأي تنازع في الاختصاص، الفقرة الأخيرة من المادة 545 إ.ج.

— الأمر بقبول مدع مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب ادعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق، فتنص المادة 2/74 إ.ج "وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر".  
وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج.

ويرفع استئناف المدعي المدني، بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار<sup>(1)</sup> المادة 3/173 إ.ج<sup>(2)</sup>، كأن يكون النزاع بين قاضيين للتحقيق فتختص غرفة الاتهام<sup>(3)</sup> بحل النزاع باعتبارها جهة عليا للقاضيين المتنازعين، أو ثار بين جهتين قضائيتين على مستوى مجلس قضائي واحد فتختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل في تنازع الاختصاص باعتبارها جهة عليا للجهتين.

أما إذا لم توجد جهة قضائية عليا مشتركة -غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية بالمجلس- كأن يثور النزاع بين جهتين لا تجمعهما جهة قضائية مشتركة، كأن يكون بين جهات قضائية أو بين قضاة تحقيق يتبعون مجالس قضائية مختلفة، فإن الفصل في تنازع الاختصاص يعود للغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا.

### تم بعون الله وحمده.

1 - لأن المدعي المدني يختار موطنه في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المدعي أمامه، طبقا للمادة 76 إ.ج.

2 - نقض جزائي 1987.05.19، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1989، ص 259.

3 - من المقرر قانونا أنه إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي، فعلى النيابة العامة أن تحيل الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام، وأن الأمر بغير ذلك يعد إخلالا بالقواعد الجوهرية في الإجراءات.  
نقض جزائي 1993.12.21 المجلة الجنائية، العدد 1 لسنة 1995، ص 241.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة بالفصل في التنازع بالجهة المشتركة بين المتنازعين أو المحكمة العليا متى انعدمت الجهة المشتركة، فتنص المادة 546 إ.ج "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي."، "وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام"، "وإذا لم توجد جهة مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا."، وعليه فالقاعدة المقررة في تنازع الاختصاص هي:

أنه إذا ثار تنازع بين جهتين قضائيتين، فإن الاختصاص بفصل هذا التنازع يعود للجهة القضائية الأعلى المشتركة بينهما، فقد جاء في قرار للمحكمة العليا "متى كان من المقرر قانونا أن التنازع في الاختصاص يتحقق بصدور قرار نهائي لغرفة الاتهام بإحالة الدعوى أمام محكمة الجرح باعتبار أن الوقائع تكون جنحة، وبصدور قرار نهائي لغرفة الاستئناف الجزائية المؤيد للحكم المستأنف، القاضي بعدم اختصاص محكمة الجرح، باعتبار أن الوقائع تكون جنائية ومن ثم فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى تختص بالفصل في هذا التنازع وفقا لمقتضيات المادة 546 إ.ج.<sup>(1)</sup>"

— أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها.

1 - تنص المادة 546 إ.ج "يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي."، "وإذا كانت تلك الجهة مجلسا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام."، "وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة، فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا."

## الفهرس

- 05----- تقديم في التعريف بقانون الإجراءات الجزائية
- 10----- أولاً: تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية
- 12----- ثانياً: دور القياس في قانون الإجراءات الجزائية
- 13----- ثالثاً: تطبيقه من حيث المكان
- 16----- رابعاً: سريانه من حيث الزمان
- 19----- خامساً: علاقته بقانون الإجراءات المدنية
- 23----- سادساً: الأصل في الإنسان البراءة وقانون الإجراءات الجزائية --
- 27----- سابعاً: النظام الإجرائي الجزائي
- 28----- 1 - النظام الاتهامي
- 31----- 2 - النظام التفتيشي
- 32----- 3 - مظاهر النظام الإجرائي الجزائي
- 32----- أ - مظهره في الاتهام
- 35----- ب - مظهره في التحقيق
- 37----- ج - مظهره في المحاكمة
- 38----- د - مظهره في الإثبات

### الجزء الأول

#### في الدعاوى الناشئة عن الجريمة

#### القسم الأول

#### الدعوى العمومية

- 44----- الباب الأول: في التعريف بالدعوى العمومية
- 45----- الفصل الأول: خصائص الدعوى العمومية
- 46----- المبحث الأول: خاصية العمومية

- 78----- الفرع الأول: قيد الاختصاص النوعي
- 79----- الفرع الثاني: قيد الاختصاص المحلي
- 79----- المبحث الثاني: حرية النيابة في العمل
- 80----- المطلب الأول: استقلالية النيابة العامة
- 83----- المطلب الثاني: عدم رد ممثل النيابة العامة
- 87----- المطلب الثالث: عدم مسؤولية عضو النيابة العامة
- 89----- الفصل الثالث: حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية
- 89----- المبحث الأول: مشاركة الغير في تحريك الدعوى
- 90----- المطلب الأول: الطرف المضرور
- 91----- الفرع الأول: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق
- 91----- الفرع الثاني: الادعاء المباشر أمام المحكمة
- 92----- المطلب الثاني: قضاة الحكم
- 95----- المبحث الثاني: تقييد حق النيابة في تحريك الدعوى
- 96----- المطلب الأول: في الشكوى
- 97----- الفرع الأول: صفة الشاكي وأهليته
- 99----- الفرع الثاني: الجهة المشتكى لها
- 100----- الفرع الثالث: سحب الشكوى أو التنازل عنها
- 101----- الفرع الرابع: الحالات التي تقييد فيها النيابة بشكوى
- 112----- المطلب الثاني: في الطلب
- 114----- المطلب الثالث: في الإذن
- 116----- الفرع الأول: الحصانة النيابة
- 118----- الفرع الثاني: الحصانة القضائية
- 119----- الباب الثالث: على من تحرك الدعوى العمومية
- 122----- أولا : أن يكون المتهم شخصا قانونيا

- 47----- المبحث الثاني: خاصية الملاءمة
- 48----- المبحث الثالث: خاصية التلقائية
- 48----- المبحث الرابع: خاصية عدم القابلية للتنازل
- 49----- الفصل الثاني: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها
- 50----- المبحث الأول: تحريك الدعوى
- 51----- المبحث الثاني: رفع الدعوى
- 52----- المبحث الثالث: مباشرة الدعوى واستعمالها
- 54----- الباب الثاني: النيابة العامة
- 56----- الفصل الأول: هيكله جهاز النيابة واختصاصاتها
- 56----- المبحث الأول: الهيكله
- 57----- المطلب الأول: النائب العام
- 58----- المطلب الثاني: وكيل الجمهورية
- 59----- الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي
- 60----- الفرع الثاني: الاختصاص النوعي
- 60----- المبحث الثاني: اختصاصات النيابة العامة
- 62----- المطلب الأول: إدارة مرحلة البحث والتحري
- 64----- المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق
- 70----- المطلب الثالث: في مرحلة المحاكمة
- 70----- المطلب الرابع: اختصاصات أخرى
- 72----- الفصل الثاني: خصائص النيابة العامة
- 73----- المبحث الأول: وحدة النيابة العامة
- 73----- المطلب الأول: التبعية التدريجية
- 75----- سلطة وزير العدل على جهاز النيابة
- 77----- المطلب الثاني: عدم التجزئة

- 157 ----- المبحث الثاني: المسؤول عن الحقوق المدنية
- 159 ----- المبحث الثالث: الورثة
- 160 ----- الباب الرابع: المحاكم المختصة بنظر الدعوى المدنية
- 161 ----- الفصل الأول: الالتجاء للقضاء الجنائي
- 162 ----- المبحث الأول: اختصاصه بنظر الدعوى المدنية التبعية
- 165 ----- المبحث الثاني: إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي
- 166 ----- المطلب الأول: الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق
- 169 ----- المطلب الثاني: التدخل
- 171 ----- المطلب الثالث: رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة
- 173 ----- الفصل الثاني: الالتجاء للقضاء المدني
- 175 ----- شروط الإرجاء الفصل في الدعوى المدنية
- 176 ----- الفصل الثالث: سقوط الحق في الاختيار بين القضائين
- 177 ----- المبحث الأول: في حالة اختيار القضاء الجنائي أولا
- 177 ----- المبحث الثاني: في حالة اختيار القضاء المدني أولا
- 181 ----- الفصل الرابع: انقضاء الدعوى المدنية التبعية

## الجزء الثاني

### في التحقيق التمهيدي

- 184 ----- أولا: أهمية البحث التمهيدي
- 185 ----- ثانيا: ضرورة المرحلة
- 187 ----- ثالثا: المشتبه فيه

## القسم الأول

### تنظيم جهاز الضبط القضائي واختصاصه

- 192 ----- الباب الأول: تنظيم جهاز الضبط القضائي
- 192 ----- الفصل الأول: ضباط الشرطة القضائية

- 122 ----- ثانيا : أن يكون المتهم شخصا معيناً
- 123 ----- ثالثا : أن يكون المتهم من الخاضعين للقضاء الوطني
- 123 ----- الباب الرابع: انقضاء الدعوى العمومية
- 124 ----- الفصل الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية
- 124 ----- المبحث الأول: الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي
- 126 ----- المبحث الثاني: مضي المدة أو التقادم
- 130 ----- المبحث الثالث: العفو الشامل
- 135 ----- المبحث الرابع: وفاة المتهم
- 136 ----- الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية
- 136 ----- المبحث الأول: سحب الشكوى
- 137 ----- المبحث الثاني: الصلح
- 140 ----- الموانع المؤقتة التي تعترض الدعوى

## القسم الثاني

### الدعوى المدنية التبعية

- 141 ----- الباب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التبعية
- 143 ----- المقصود بتبعية الدعوى
- 147 ----- لباي الثاني: موضوع الدعوى المدنية
- 149 ----- لفصل الأول: التعويض النقدي
- 150 ----- لفصل الثاني: التعويض العيني أو الرد
- 151 ----- لفصل الثالث: المصاريف القضائية
- 154 ----- لباي الثالث: الخصوم في الدعوى المدنية التبعية
- 154 ----- لفصل الأول: المدعي المدني
- 156 ----- لفصل الثاني: المدعى عليه مدنيا
- 157 ----- المبحث الأول: المتهم



215	الفصل الثالث: الاختصاص النوعي
	القسم الثاني
	اختصاصات ضباط الشرطة القضائية
218	الباب الأول: إجراءات التحقيق التمهيدي - الاستدلال
221	الباب الثاني: السلطات الاستثنائية
222	الفصل الأول: السلطة المستمدة من القانون مباشرة
222	المبحث الأول: سلطات الضابط في حالة التلبس
223	المطلب الأول: التلبس بالجريمة
223	الفرع الأول: مفهوم التلبس
224	الفرع الثاني: حالات التلبس
225	أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
226	ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
226	ثالثا : متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح
228	رابعا : ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه
228	خامسا : وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة
228	سادسا : اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها في الحال
230	الفرع الثالث : شروط التلبس
231	الفرع الرابع : واجبات الضابط في حالة التلبس
233	المطلب الثاني : الإجراءات المخولة للضابط في حالة التلبس
234	الفرع الأول : الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية
236	الفرع الثاني : ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز
237	الفرع الثالث : الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة
239	الفرع الرابع: التوقيف للنظر
240	أولا: القيود الواردة على حق الضابط في التوقيف للنظر

193	الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون
193	الفئة الثانية: صفة الضابط بناء على قرار
194	الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري
195	الفصل الثاني: أعوان الضبط القضائي
198	الفصل الثالث: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط
199	المبحث الأول: صنف محدد في قانون الإجراءات الجزائية
199	المطلب الأول: الموظفون والأعوان المختصون في الغابات
201	المطلب الثاني: الولاة
202	المبحث الثاني: الأصناف المحددة في قوانين خاصة
202	المطلب الأول: مفتشو العمل
203	المطلب الثاني: أعوان الجمارك
204	المطلب الثالث: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة
204	المطلب الرابع: مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة
205	المطلب الخامس: أعوان الصحة النباتية
205	المطلب السادس: أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
206	الباب الثاني: الاختصاص
208	الفصل الأول: الاختصاص المكاني
209	المبحث الأول: الاختصاص المحلي
209	المبحث الثاني: الاختصاص الوطني
210	المطلب الأول: ضباط الشرطة من مصالح الأمن العسكري
210	المطلب الثاني: معاينة الأفعال الارهابية أو التخريبية
211	الفصل الثاني: امتداد وضوابط الاختصاص المحلي
211	المبحث الأول: امتداد الاختصاص المحلي
213	المبحث الثاني: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

265	ثانياً: تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن
265	تفتيش الأنثى
265	المبحث الثاني: سلطات الضابط في البحث التمهيدي
266	المطلب الأول: تفتيش المساكن
269	شروط صحة الرضاء
271	المطلب الثاني: التوقيف للنظر
273	الفصل الثاني: سلطة مستمدة من الإنابة القضائية
	<b>القسم الثالث</b>
	<b>تبعية الضبط القضائي والرقابة عليه</b>
279	الباب الأول: في الإدارة والرقابة على جهاز الضبط القضائي
280	الفصل الأول: الإدارة والإشراف
281	المبحث الأول: واجبات ضباط الشرطة تجاه وكيل الجمهورية
282	المبحث الثاني: سلطات وكيل الجمهورية
283	الفصل الثاني: رقابة غرفة الاتهام
285	المبحث الأول: الأمر بإجراء تحقيق
286	المبحث الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية
287	المبحث الثالث: تحويل الملف إلى النائب العام
288	الباب الثاني: محاضر الضبط القضائي والتصرف فيها
288	الفصل الأول: محاضر الضبط القضائي
288	المبحث الأول: التعريف بالمحاضر
291	المبحث الثاني: التصديق على المحاضر
292	المبحث الثالث: القوة الثبوتية للمحاضر
293	المطلب الأول: محاضر استدلالية
293	المطلب الثاني: محاضر لها حجية

241	1 - تحديد مدة التوقيف للنظر
242	2 - عدم تمديد التوقيف للنظر كأصل
243	3 - احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر
243	أ - تنظيم فترات سماع أقواله
246	ب - المراقبة الطبية
247	ثانياً: جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر
247	الفرع الخامس: القبض
252	الفرع السادس: تفتيش المساكن
253	تعريف التفتيش
255	دخول المساكن وتفتيشها
256	القيود الواردة على إجراء التفتيش
256	1 - أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية
256	2 - أن يحصل الضابط على إذن
257	3 - التفتيش في الميقات القانوني
259	حالات الخروج على الميقات
259	أ - طلب صاحب المسكن
259	ب - حالة الضرورة
259	ج - تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة
260	د - بمناسبة الجرائم الارهابية أو التخريبية
261	4 - حضور صاحب المسكن عملية التفتيش
262	الخروج على قاعدة الحضور
263	بطلان التفتيش
264	الفرع السابع: تفتيش المشتبه فيه
264	أولاً: تفتيش الشخص حالة القبض عليه

القسم الثاني  
الجهات المختصة بالتحقيق

- 321 ----- الباب الأول: قاضي التحقيق  
322 ----- الفصل الأول: في الاختصاص وعرض الموضوع  
322 ----- المبحث الأول: في الاختصاص  
322 ----- المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي  
323 ----- الفرع الأول: الاختصاص المحلي  
323 ----- الفرع الثاني: الاختصاص الوطني  
325 ----- المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي  
325 ----- المطلب الثالث: الاختصاص النوعي  
327 ----- المبحث الثاني: طرق عرض الدعوى على قاضي التحقيق  
327 ----- المطلب الأول: الطلب الافتتاحي  
329 ----- المطلب الثاني: شكوى مصحوبة بادعاء مدني  
329 ----- الفصل الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق  
330 ----- المبحث الأول: أعمال التحقيق  
331 ----- المطلب الأول: الانتقال للمعاينة  
332 ----- المطلب الثاني: تفتيش المساكن  
333 ----- الفرع الأول: بالنسبة للميقات  
334 ----- أولا: في الجرائم الموصوفة بالجناية  
335 ----- ثانيا: في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية  
335 ----- الفرع الثاني: بالنسبة للحضور  
336 ----- أولا: تفتيش مساكن غير المتهمين  
336 ----- ثانيا: في الجرائم الإرهابية أو التخريبية  
337 ----- الفرع الثالث: بطلان التفتيش

- 293 ----- الفرع الأول: محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها  
296 ----- الفرع الثاني: محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوتها  
297 ----- الفصل الثاني: التصرف في نتائج البحث والتحري  
298 ----- المبحث الأول: طلب فتح تحقيق  
299 ----- المبحث الثاني: رفع الدعوى أمام المحكمة  
299 ----- المبحث الثالث: الأمر بحفظ الأوراق  
301 ----- المطلب الأول: الأسباب الموضوعية  
301 ----- المطلب الثاني: الأسباب القانونية  
302 ----- الباب الثالث: المسؤولية الشخصية  
303 ----- الفصل الأول: المسؤولية الجنائية  
305 ----- الفصل الثاني: المسؤولية المدنية  
306 ----- الفصل الثالث: المسؤولية التأديبية

الجزء الثالث

التحقيق الابتدائي

القسم الثالث

في التحقيق وخصائصه

- 308 ----- الباب الأول: في التعريف بالتحقيق  
309 ----- درجات التحقيق  
312 ----- الباب الثاني: خصائص التحقيق  
313 ----- الفصل الأول: في السرية  
313 ----- الفصل الثاني: الحضورية في التحقيق  
314 ----- سلطة إجراء التحقيق في غياب الخصوم  
316 ----- الفصل الثالث: التدوين أو الكتابة  
317 ----- الفصل الرابع: مرونة التحقيق ونطاقه

362	الفرع الرابع: حكم تعذيب المتهم
363	الفرع الخامس: تحرير محضر الاستجواب
364	المطلب التاسع: الإنابة القضائية
367	المبحث الثاني: أوامر قاضي التحقيق
368	المطلب الأول: أوامر التحقيق في مواجهة المتهم
368	أولا: البيانات العامة
369	ثانيا: البيانات الخاصة
370	الفرع الأول: الأمر بالإحضار
373	الفرع الثاني: الأمر بالقبض
375	الفرع الثالث: الأمر بالإيداع
377	الفرع الرابع: الحبس المؤقت وبدائله
379	أولا: الحبس المؤقت
380	الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت
384	1 - مبررات الحبس المؤقت
385	2 - تسبيب الأمر بالحبس المؤقت
386	3 - الجرائم التي يجوز فيها
387	4 - توافر الدلائل القوية والتمسكة
389	5 - استجواب المتهم
389	6 - مدة الحبس المؤقت
390	أ- الحبس المؤقت لمدة عشرين يوما
391	ب- الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر
391	7 - تمديد الحبس المؤقت
392	أ- التمديد في الجرح
392	ب- التمديد في الجنايات

339	طلب الثالث: تفتيش المتهم
339	المطلب الرابع: ضبط الأشياء
341	المطلب الخامس: الخبرة
344	المطلب السادس: الشهادة
344	الفرع الأول: إجراءات الإدلاء بالشهادة
346	الفرع الثاني: تخلف الشاهد عن الحضور
347	الفرع الثالث: امتناع الشاهد عن أداء اليمين أو الإدلاء بالشهادة
348	الفرع الرابع: الأشخاص الذين يمنع سماع شهادتهم
349	الفرع الخامس: أداء الشهادة
350	المطلب السابع: فحص شخصية المتهم
351	المطلب الثامن: الاستجواب والمواجهة
352	الفرع الأول: الحضور الأول
353	الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الاستجواب
353	أولا: جهة التحقيق
355	ثانيا: استجواب المتهم ولو مرة واحدة
356	ثالثا: حرية المتهم في إبداء أقواله
356	رابعا: عدم تحليف المتهم اليمين
357	خامسا: الحق في الدفاع والاستعانة بمحام
357	1- إحاطة المتهم بالتهمة أو الوقائع المنسوبة إليه
358	2- حق المتهم في الاستعانة بمحام
358	3- دعوة المحامي لحضور استجواب موكله
360	4- السماح للمحامي بالإطلاع على ملف موكله
360	5- عدم الفصل بين المحامي وموكله
361	الفرع الثالث: حكم إطالة الاستجواب لإرهاق المتهم

435	المبحث الأول: السرعة في اتخاذ الإجراءات
436	المبحث الثاني: التدوين أو الكتابة
437	المبحث الثالث: الحضورية
438	الفصل الثاني: سلطات رئيس غرفة الاتهام
439	الفصل الثالث: اختصاصات غرفة الاتهام
440	المبحث الأول: التحقيق كدرجة عليا
444	المبحث الثاني: تصحيح الإجراءات الباطلة
445	المبحث الثالث: البطلان
446	أولا: حالات البطلان القانوني
447	ثانيا: حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية
448	الفصل الرابع: تنازع الاختصاص
453	الفهرس

396	8 - خصم مدة الحبس من العقوبة المقضي بها
397	9 - التعويض عن الحبس الاحتياطي
399	ثانيا: الرقابة القضائية
402	رفع الرقابة القضائية
404	ثالثا: الإفراج
405	1 - الإفراج الجوازي
408	2 - الإفراج بقوة القانون
414	- المطلب الثاني: أوامر التصرف في التحقيق
415	الفرع الأول: الأمر بالأمر بوجه للمتابعة
416	أولا: تعريف الأمر بالأمر بوجه للمتابعة
418	ثانيا: أسباب الأمر بالأمر بوجه للمتابعة
420	ثالثا: حجية الأمر بالأمر بوجه للمتابعة
421	رابعا: ظهور أدلة جديدة
422	الفرع الثاني: الأمر بالإحالة
423	أولا: الإحالة في الجرح والمخالفات
424	ثانيا: الإحالة في الجنايات
425	المطلب الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق
426	الفرع الأول: الأوامر الجائز استئنافها
427	الفرع الثاني: من لهم حق الاستئناف
428	أولا: استئناف النيابة العامة
430	ثانيا: استئناف المتهم
432	ثالثا: استئناف المدعي المدني
433	الباب الثاني: غرفة الاتهام
435	الفصل الأول: خصائص الإجراءات أمام الغرفة